
الوحدة السابعة
أحكام الوقف

محتويات المقرر

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	289
تمهيد	289
أهداف الوحدة	289
1. الوقف	**290**
1.1 تعريف الوقف	290
2.1 حكمه ودليل مشروعيته	293
2. اركان الوقف وما يتم به وأقسامه	**294**
1.2 اركان الوقف	294
2.2 ما يتم به الوقف	296
3.2 اقسام الوقف	299
3. شروط الوقف والواقفين	**302**
1.3 شروط الوقف	302
2.3 شروط الواقفين	308
4. احكام عامة	**313**
1.4 بيع الوقف والاستحقاق فيه	313
2.4 الولاية على الوقف واحكام المتولي	314
الخلاصة	320
لمحة مسبقة	321
اجابات التدريبات	322
مسرد المصطلحات	328
المصادر و المراجع	330

مقدمة

تمهيد

مرحباً بك عزيزي الدارس في الوحدة السابعة من هذا المقرر والتي تحتوي على أحكام الوقف وشروط صحته ومبطلاته وبعض الأحكام العامة المتعلقة به في قسمين.

القسم الأول فيه تعريف الوقف والحكمة منه ودليل مشروعيته واركانه وما يتم به واقسامه أما شروط الوقف والواقفين وبيع الوقف والاستحقاق فيه والولاية على الوقف واحكام المتولي في القسم الثاني من هذه الوحدة وبها أسئلة للتقويم الذاتي وأخرى للتدريبات كما توجد أسئلة نشاط لتعرفك بكيفية البحث في المكتبات وتزيد ذخيرتك من المعلومات. كما توجد مصطلحات ومراجع تعينك في فهم هذه المادة نأمل الأفادة منها جميعاً.

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس بعد فراغك من هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن:

- تعرف الوقف
- تبين اركانه
- توضح حكمه ودليل مشروعيته
- تشرح شروط صحة الوقف
- توضح الأحكام الخاصة بناظر الوقف وبيعه واستحقاقه

1. الوقف

والآن عزيزي الدارس تعال معي إلى الوقف حيث نتناول اركانه وشروطه والحكمة منه وقبل ذلك ما هي الوصية اعطني بايجاز ما تعرفه عن أحكامها وشروطها ومبطلاتها قبل الولوج في الوقف هل استوعبت ما جاء في الوحدة السابقة؟

الآن تعال نبدأ بتعريف الوقف

1.1 تعريف الوقف

تعريفه الوقف في اللغة: الوقف مصدر وقف المجرد من باب وعد في اللغة الفصحى ومعناه الحبس والمنع، تقول: وقفت الدابة: إذا حبستها في مكانها ومنعتها من السير، ووقفت عن السير إذا امتنعت عنه ووقف الأرض على المساكين وقفا حبسها، ويسمى الحُبْس أيضا بضم الحاء وسكون الباء، وحبس بالتشديد ويخفف، وسمي بهذين الاسمين، لأن العين موقوفة ومحبوسة.

وقد يطلق الوقف كما تطلق الهبة على الموهوب، والرهن على المرهون، ويستعمل في المعنويات فيقال: وقف فلان على حقيقة الأمر، ووقف جهوده لعمل الخير، فيستعمل الفعل ثلاثياً متعدياً ولازماً، ولا يقال أوقف لأنها لغة رديئة إلا إذا كان المراد بها معنى آخر.

تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي: فقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف بناء على اختلاف الأحكام المأثورة عن العلماء فيه:

قال المالكية: "إنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده".
وقال الحنفية: "هو حبس العين على ملك الواقف، وفي رواية لهم هو حبس العين لا على ملك أحد، والتصدق بمنفعتها" .
وعرفه الشافعية: "بإنه حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود".
وعرفه الحنابلة: "بأنه تحبِّيس الأصل وتسبِّيل المنفعة.

وعرفه البعض بأنه: حبس العين وتسبِّيل ثمرتها، أو حبس عين والتصدق بمنفعتها. وعرفه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بأنه: "قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة"، فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة، حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين، ونرى أن تعريف الحنابلة تعريف جامع مانع، وهو تحبَّيس الأصل وتسبَّيل المنفعة، لأنه مقتبس من قول الرسول الكريم لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها".

تعريف الوقف في القانون السوداني: عرف الوقف في القانون السوداني حسب نص المادة (320) منه كالآتي:

(الوقف هو حبس مال على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بمنفعته، في الحال أو المآل).

وقد جاءت أحكام الوقف في قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م في المواد (319-343 جامعه) وكذلك في قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة1984م الباب العاشر، وقانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م، الجدول الثالث.

وقانون هيئة الأوقاف الإسلامية لسنة 1996م قانون رقم (40) لسنة1996م المجاز في 1996/6/19م بواسطة المجلس الوطني والمصادق عليه من رئيس الجمهورية

في 1996/7/2م وعدد مواده (32) مادة، والذي يشتمل على سبعة فصول، وقد أنشأ هذا القانون هيئة الأوقاف الإسلامية واسند لها نظارة جميع الأوقاف إلا في حالة اشتراط الواقف غير ذلك.

ويرى أبو حنيفة أن الوقف عقد صحيح، ولكنه غير لازم كالعارية لا فرق بينه وبينها إلا أن العارية تسلم إلى المنتفع، والعين الموقوفة تبقى تحت يد الواقف أو بالنيابة عنه، ويعرف الوقف على رأيه بأنه ((حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها)). فالوقف عنده بمثابة نذر الغلة للجهة التي عينها، ويجب عليه الوفاء بذلك ما دام حيا، فإذا لم يف به إثم، ويصح له أن يتصرف في العين بكل أنواع التصرفات من بيع أو هبة أو رهن، وإذا مات قبل أن يتصرف فيها بشيء من تلك التصرفات كانت حقا للورثة إلا في ثلاثة:

تدريب(1)



بيّن رأي ابو حنيفة حول الوقف.

الأولى: وقف المسجد إذا أفرز، وصل فيه بإذن الواقف، فإنه يصح ولا يلزم له الرجوع فيه.

الثانية: ما خرج مخرج الوصية من الوقف، وذلك بإضافته إلى ما بعد الموت كقوله: وقفت هذه الدار بعد وفاتي، فإن هذا يأخذ حكم الوصية، فله أن يرجع فيه في حياته، وإذا مات مصراً عليه نفذ كما تنفذ الوصية.

الثالثة: إذا حكم القاضي بلزوم وقف بناء على دعوى صحيحة رفعت إليه، ولزوم الوقف وعدمه مما اختلف فيه، وحكم القاضي في المسائل الخلافية، يرفع الخلاف في المسألة التي حكم فيها.

2.1 حكمه ودليل مشروعيته

حكم الوقف هو الندب أو الاستحباب، قال المالكية: هو من التبرعات المندوبة، وقال الحنفية: هو بر الأحباب، وقال الشافعية: هو قربة مندوبة، وقال الحنابلة: هو مستحب.

دليل مشروعيته:

يستدل على مشروعية الوقف من القرآن والسنة: قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾(البقرة 267) وقال تعالى:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران92)

ومن السنة: عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: ((أن سعيد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله أن أمي توفيت وأنا غائب عنها أفينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم" قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراق صدقة عليها)).

وعن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنهم قال: قال لما نزلت﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران92)، جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم... فقال: يا رسول الله يقول الله تعالى في كتابه:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران92)، فإن أحب أموالي إلي بيرحاء قال: وقد كانت حديقة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل بها، ويشرب من مائها، فهي إلى الله عز وجل، وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرجو بره وذخره فضعها إلى حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك، ورددناه عليك، فجعله في الأقربين، فتصدق أبو طلحة على ذوي رحمه).

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا عن ثلاثة صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))،وعن ابن عمر قال: ((أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة فيها قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: فتصدق عمر إنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ،أو يطعم صديقاً غير متمول))

2. أركان الوقف وما يتم به وأقسامه

1.2 أركان الوقف

ركن العقد أو التصرف الشرعي: جزؤه الذي لا يتحقق إلا به، وأركان الوقف عند بعض الفقهاء أربعة: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة.

- ولا خلاف بين الفقهاء في أن الوقف من التصرفات التي توجد وتتحقق في الخارج بالإدارة المنفردة، ومعنى ذلك أن ركن الوقف الأساسي هو الإيجاب من الواقف وحده شريطة أن يكون صحيحاً بكل ما يصدر من الموجب دالاً على استثناء الوقف، سواءً أكان باللفظ أم الفعل أم الإشارة، فاللفظ مثل قوله: أي الواقف . أوقفت منزلي هذا على مسجد النيلين، أو أوقفت منزلي هذا على أولادي، أو حبست أو تصدقت أو غير ذلك من الألفاظ الدالة على الوقف أو الحبس والتصرف بالغلة أو الريع أو الفائدة أو الثمرة أو خلافها.
- وأما الفعل فيشترط فيه جريان العرف بإنشاء الوقف به، كالإذن بالصلاة في وقف المسجد، والدفن في المقبرة، والشرب من البئر، ويكفي في الإذن التخلية بين الشيء الموقوف وبين الناس للانتفاع به.

وأما الإشارة فلا يشترط فيها إلا كونها مفهمة للمقصود منها وصادرة من غير القادر على الكلام كالأخرس، وأما القبول فيختلف باختلاف الموقوف عليه، فإن كان

الموقوف عليه غير معين فلا خلاف في أن القبول ليس ركناً ولا شرطاً في صحة الوقف، فمن وقف عمارته المعينة على الفقراء مثلاً، صح الوقف بعبارته، وثبت استحقاق الموقوف عليهم بإيجاب الواقف وحده، ودون توقف على قبول الفقراء.

أما إذا كان الموقوف عليه معيناً كأحمد أو جماعة محصورة كأولاد علي أو أولاد حسن ففيه خلاف.

- وعند الحنفية الوقف ليس عقداً يتوقف وجوده على إيجاب وقبول يدلان على توافق إرادتين، بل هو تصرف أو التزام من جانب واحد، ولهذا يتحقق بإيجاب من الواقف فقط فلا يتوقف انعقاده ولا صحته على قبول الموقوف عليه سواء أكان معينا أم غير معين، إلا أنه يشترط لثبوت استحقاق الموقوف عليه المعين إلا يرد الوقف، فإذا قبل أو سكت لم يبطل استحقاقه، وإذا رد لم يستحق شيئا، لأن من القواعد المقررة أن الملك لا يثبت لشخص من غير رضاه إلا بالميراث.

ويجوز قبول بعض الموقوف عليهم دون بعض، ويكون نصيب من رد أو الباقي منه حقا لمن يليه في الاستحقاق.

نشاط



بين آراء العلماء حول أركان والوقف، وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي.

- يرى المالكية اشتراط القبول إذا كان معيناً وأهلاً للقبول والرد، فإن لم يكن أهلاً لصغر سنٍ، أو سفه، قَبِّل وليه إن كان، وإلاَّ قام السلطان له من يقبل منه، ومتى قبل هذا أو وليه صح وثبت الاستحقاق، وأن رده بطل في حقه وانتقل للفقراء والمساكين سواء أكان هذا الرد في حياة الواقف أم بعد وفاته.
- وذهب الشافعية إلى أن القبول ليس بشرط لا في صحة الوقف ولا في الاستحقاق فإذا صدرت الصيغة من الواقف صحيحة، استحق الموقوف عليه المعين الثمرة أو الغلة أو الفائدة، وإن لم يقبل، إلا أنه إذا رده، وكان أهلاً للرد يبطل استحقاقه، وإذا بطل

استحقاقه انتقل الحق إلى من جعله الواقف مستحقاً من بعده، مع بقاء الوقف صحيحاً. على أنه إذا لم يكن أهلاً للرد، لا يقبل الرد من وليه أو وصيه أو القيم عليه، لأن الرد ضرر محض فلا يملكه الولي أو الوصي.

وإنما جاز الرد من الموقوف عليه متى كان أهلاً له، لأنه لا يملك أحد أن يدخل في ملك غيره شيئاً جبراً عنه إلا فيما نص عليه وهو الميراث).

- وللحنابلة قولان: أحدهما: اشتراط القبول الصريح للاستحقاق فإن لم يقبل فلا يستحق شيئاً، وإن رده بطل حقه، وكذلك إذا سكت، لأن الوقف تبرع لآدمي فأشبه الهبة والوصية، وهما لا يثبت الملك فيهما للمعين إلا بالقبول فكذلك الوقف.

ثانيهما: وهو المشهور عندهم، أن القبول ليس بشرط للاستحقاق، لأن الوقف إزالة ملك يمنع التصرفات من بيع وهبة وغيرهما، فلا يعتبر فيه القبول، وقياس الوقف على الهبة والوصية، قياس مع الفارق، لأن الوقف لا يختص بالمعين، بل له ولمن بعده بخلاف الهبة والوصية فإنهما مختصان بالموصى له والموهوب له، فلزم فيهما القبول.

ولم يشترط القانون القبول صراحةً، ولكنه اشترط في الموقوف عليه أن يكون موجوداً إذا عين بالاسم، ولم يورد القانون ذكر أركان الوقف صراحة، ولكنه ذكر الأركان الأربعة عندما تحدث عن الشروط الخاصة بكل ركن على حدة.

2.2 ما يتم به الوقف

الوقف عند أبي حنيفة: تبرع بالمنفعة كالعارية فهو تصرف غير لازم.

فلا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه، بل يبقى في ملكه، يجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات مادام حياً، فله أن يرجع عنه وله أن يبيعه وأن يهبه، وإذا مات الواقف كان الموقوف ميراثاً لورثته. وكل ما يترتب على الوقف هو: التبرع بالمنفعة ومن ثم فإن الوقف في مذهب أبي حنيفة تصرف غير لازم. وإذا كان الوقف في الجملة غير لازم في مذهب أبي حنيفة، إلا أنه يصير لازماً، إذا حكم به القاضي أو خرج الوقف مخرج الوصية أو جعل أرضه مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه، على أن لزوم الوقف في هذه

الأحوال في الحقيقة، نتيجة لأمر آخر هو: ما اقترن بالوقف وصاحبه من أسباب وتصرفات، وقد استدل الإمام أبوحنيفة على عدم لزومية الوقف بالآتي:

أولاً: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لما نزلت آية المواريث (لا حبس عن فرائض الله)، ووجه الدلالة في الحديث، دل هذا الحديث على أن الوقف المشروع هو ما كان غير لازم، وبيانه: أن الوقف لو كان لازماً لترتب عليه خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف، وحبسها عن الورثة، وفي ذلك منع الورثة عن أخذ فرائضهم التي فرضها الله لهم في آية الفرائض، وذلك تعدياً على حدود الله تعالى، فيكون منهياً عنه وغير مشروع.

تدريب(2)



بيّن رأي ابو حنيفة حول ما يتم به الوقف

ثانياً: واستدل أيضاً بما روي عن شريح القاضي أنه قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع الحُبُس الحُبُيُس: بضم الحاء والباء جمع حبس وهو المال المحبوس أو الموقوف. وقد كانت الأموال تحبس في الجاهلية ويمنع بيعها والتصرف فيها، فأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم بيعها.

أما صاحبا أبي حنيفة فقد اتفقا على: أن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، ويمنعه عن التصرف فيه بالبيع أو الهبة ولا يجوز له الرجوع فيه وإذا مات الواقف، فلا ينتقل الموقوف إلى ورثته، بل تصرف غلته ومنفعته إلى المستحقين سواء كانوا هم ورثة الواقف أم غير ورثته. فالوقف هنا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بعد تمامه، كما يجعل منفعته صدقة لازمة للموقوف عليهم، لا يملك الواقف أو ورثته من بعد منعها عنهم، حتى لو منعها أجبره القاضي على الدفع إليهم متى ثبت استحقاقهم.

واستدلوا بحديث عبدالله بن عمر السابق ذكره. كما استدلوا من متابعة الصحابة رضوان الله عليهم لعمر بن الخطاب في وقفه، فإنهم تابعوه وأوقفوا أموالهم على طريقته ومنهم أبو بكر وعثمان وعلي والزبير بن العوام ومعاذ بن جبل وأسماء بنت أبي بكر،

وغيرهم، حتى روي أن جابر بن عبدالله قال: ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ولا توهب ولا تورث، فكان هذا اتفاق عملي من الصحابة، فلو كان الوقف غير لازم رجع بعض هؤلاء الواقفين عن وقفه ولكنه لم يحدث لأنه لم ينقل إلينا.

كما استدلوا أيضاً أن فكرة حبس الأعيان فيها من المصلحة العامة والخاصة ما يجعلها تتماشى وتتفق مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، فقد حض القرآن الكريم على التصرف العام فقال تعالى ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾(آل عمران 092) وحديث ((إذا مات ابن آدم..)). ولا يتحقق استمرار الصدقات إلا إذا كان الوقف لازماً.

ولكنهما اختلفا إلى من يصير ملكها أي الصلاة فيها بأذن الواقف.

ولزومية الوقف بخروجه عن ملك الواقف هو رأي الإمام أحمد والشافعي في آخر قوليهما أيضاً. كما أنهم استدلوا بالأدلة التي ساقها صاحب الإمام أبوحنيفة في لزومية الوقف.

– ويقول المالكية وأبو يوسف والحنابلة في قولهم المشهور أن الوقف يكون لازماً بمجرد صدور الإيجاب صحيحاً من الواقف، ودون توقف على أمر آخر، من قبض الموقوف أو غيره، لأن الوقف من قبيل الإسقاطات، فالواقف إنما أسقط وأزال عن العين الموقوفة كل تصرف تمليكي لتبقى غلتها مصرفاً للجهة الموقوف عليها، فهو أشبه بالطلاق والإعتاق في إسقاط الملك، وبناءً على ذلك، فإنه يجوز وقف المشاع في غير المسجد وما يشبهه، سواء أكان قابلاً للقسمة أم لا، مادام الوقف لا يتوقف على التسليم.

– وقد سار القانون السوداني على الرأي القائل بأن الوقف يخرج عن ملك الواقف لأنه اعتبر الوقف حبس مال على حكم ملك الله تعالى، كما اشترط في الصيغة أن تكون مؤبدة ولا تقترن بشرط ينافي حكم الوقف، فذهب أبو يوسف إلى: أن العين تخرج من ملك

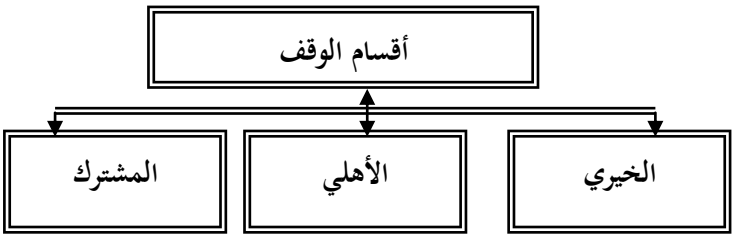
الواقف لا إلى أحد من العباد، فيكون الوقف من قبيل الإسقاطات، كالطلاق يزول به ملك عصمة الزوجة، والعتق يزول به ملك الرقبة.

وعلى هذا فالوقف يتم بمجرد صدور الإيجاب من الواقف مستوفياً شروطه، ولا يتوقف تمامه على تسليم العين الموقوفة لأحد.

– وذهب محمَّد إلى: أنَّ العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف، على وجه التبرع والتصدق، لجهة الخير حالاً أو مآلاً، فهو مثل التبرعات من هبة وصدقة ولا تتم إلا بالقبض، وعلى هذا فالوقف لا يتم إلا بتسليم العين الموقوفة إلى من يتولى شئون الوقف، وهو الناظر الذي يعتبر نائباً عن المستحقين لا عن الواقف.

وبناءً على ذلك فالوقف قبل تسليم العين إلى المتولي غير لازم، فللواقف أن يرجع فيه، والتسليم في كل شيء بحبسه، فتسليم الدور والأراضي يكون بإقامة ناظر عليها وتمكينه من التصرف فيها، وتسليم المساجد يكون بإقامة الصلاة فيها بإذن الواقف.

3.2 أقسام الوقف



وإليك عزيزي الدارس بيانها

يقسم الوقف إلى قسمين: خيري، وأهلي:

فالوقف الخيري: هو ما كان مسبلاً في أعمال الخير العامة، وتكون الغَلة أو المنفعة فيه ابتداءً إلى جهة من جهات البر التي لا تنقطع، كالفقراء والمساكين وتعمير المساجد، وبناء المصحات والمستشفيات، فمن وقف عمارته، ليصرف ريعها على مستشفى أم درمان التعليمي مؤبداً، كان ذلك وقفاً خيرياً، وإذا وقفها ليصرف ريعها على هذا المستشفى لمدة خمس سنوات ثم بعد ذلك على أولاده كان وقفاً خيرياً أيضاً.

والوقف الأهلي: هو ما كان على الأولاد وأولاد الأولاد والأقرباء، وتكون الغَلة فيه ابتداء للواقف مثلاً، أو لأولاده معاً لا يعد من جهات البر الخالصة، ثم يجعل الريع من بعدهم لجهة بر لا تنقطع، فمن وقف مزرعته المعينة على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده، ثم من بعدهم على مسجد قريته أو على جمعية القرآن الكريم ببلده كان وقفاً أهلياً. فمدار التفرقة بين الوقف الخيري والأهلي هو الجهة الموقوف عليها ابتداءً.

كما يكون الوقف كله خيرياً أو كله أهلياً، يكون بعضه خيرياً وبعضه أهلياً وذلك كما إذا وقف نصف أراضيه الزراعية المعينة على جهة من جهات البر، ووقف نصفها الآخر على نفسه ثم من بعده على ذريته، وهو ما يعرف عند البعض بالوقف المشترك.

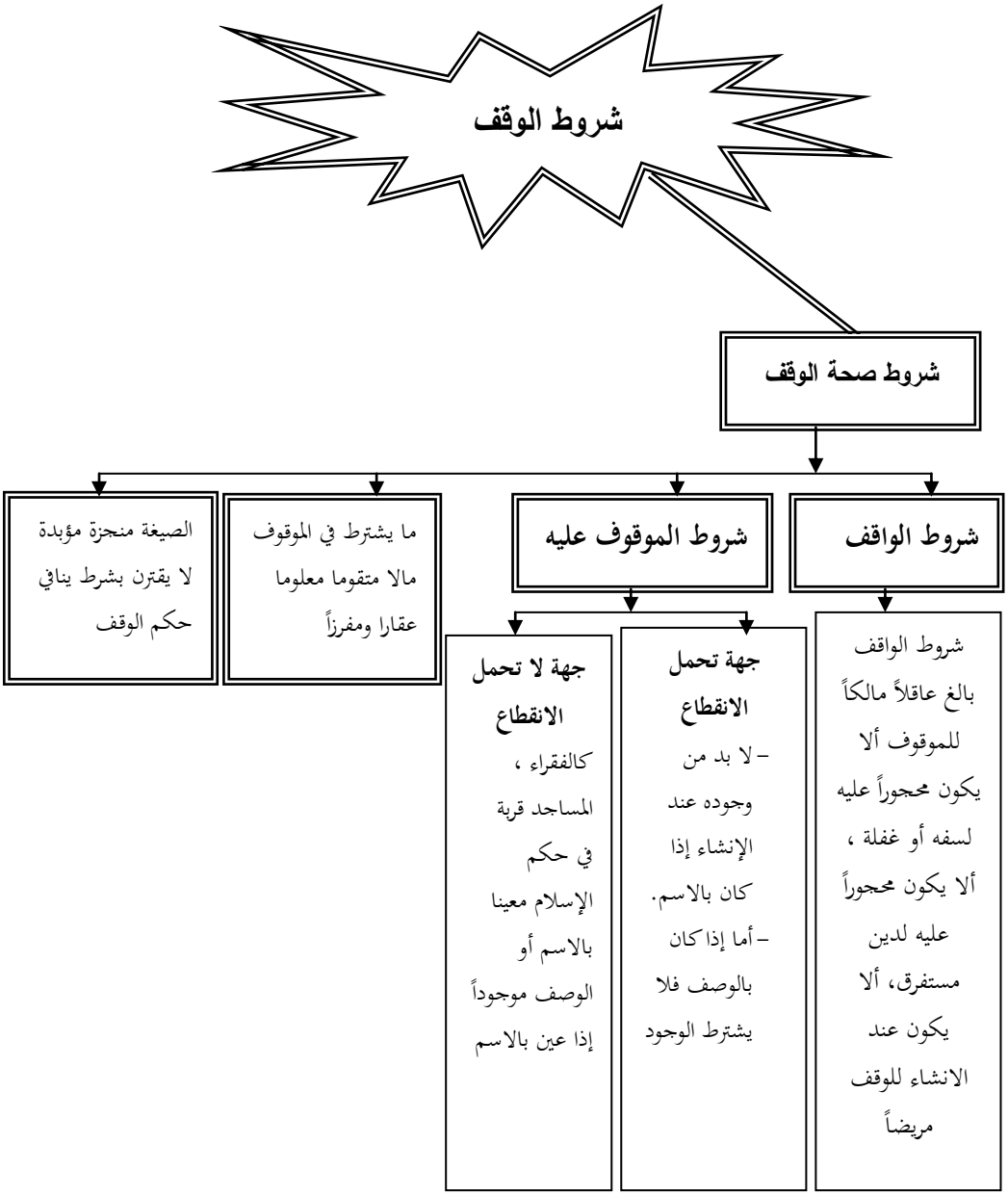
وقد قسَّم القانون الوقف إلى ثلاثة أقسام وذلك في المادة (322) كالآتي:

(ينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام، وذلك على الوجه الآتي:

أ- **الوقف الخيري:** وهو ما خصصت منافعه إلى جهة بر ابتداء.

ب- **الوقف الأهلي:** وهو ما خصصت منافعه ابتداء على نفس الواقف، أو أي شخص، أو أشخاص معينين، ثم إلى جهة البر، عند انقراض الموقوف عليهم.

ج- **الوقف المشترك:** وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً).



وإليك بيانها

3. شروط الوقف وشروط الواقفين

عزيزي الدارس أن شروط الوقف نوعان:

شروط تشترط لصحة الوقف، وشروط يشترطها الواقف عند إنشاء الوقف. ونتحدث عن هذه الشروط على النحو التالي:

1.3 شروط الوقف

شروط صحة الوقف:

هناك شروط تشترط في الواقف، وفي الموقوف عليه، وفي الموقوف، وفي الصيغة وسوف نتحدث عنها على هذا الترتيب:

أولاً: ما يشترط في الواقف:

الوقف عقد تبرع كالهبة والوصية، فلا بد أن يكون الواقف أهلا للتبرع ولهذا يشترط فيه:

1- أن يكون بالغاً، عاقلاً، حرا، فلا يصح وقف الصغير، ولو كان مميزاً مأذونا له في التجارة، لأن التبرع لا يدخل في دائرة التجارة المأذون له فيها، ولا يصح وقف المجنون ولا الرقيق إلا إذا أذن له مولاه الذي ليس عليه دين مستغرق، ونص القانون في المادة (323) على أنه يشترط أن يكون الواقف بالغا، عاقلا، أهلا للتبرع.

2- أن يكون مالكاً للموقوف، فلو وقف عقارا موهوبا له قبل أن يقبضه، أو موصى له به قبل أن يموت الموصي يكون الوقف باطلا، لأنه لا يملك الموهوب إلا بالقبض، والموصى به لا يملك إلا بعد موت الموصى.

ولو وقف عقارا اشتراه، ثم تبين أنه ليس مملوكاً للبائع، وقضى باستحقاقه لمالكه لم يصح الوقف.

وقف الفضولي: الفضولي هو من يتصرف في مال غيره نيابة عنه من غير إذنه، فإذا وقف شخص مِلك غيِّره نيابة عنه من غير إذنه، فهو فضولي في وقفه، ووقفه صحيح يتوقف نفاذه على إجازة المالك، فإذا أجازه نفذ وإلا بطل.

3- ألا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة، إلا إذا وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده لورثته، ثم إلى جهة من جهات البر، ونص القانون على هذا الشرط في المادة (323) منه.

تدريب(3)



بيّن حكم وقف الفضولي.

4- ألا يكون محجورا عليه لدين مستغرق، فإذا وقف وهو كذلك كان وقفه صحيحاً متوقفاً نفاذه على إجازة الدائنين، وإذا كان محجوراً عليه لدين غير مستغرق، كان وقفه موقوفا على إجازة الدائنين فيما يقابل ديونهم ونافذا فيما عدا ذلك، ونص القانون في المادة (324)

على أنه يشترط لنفاذ الوقف إلا يكون الواقف. أ- محجورا عليه بسبب الدِّين

5- ألا يكون الواقف عند إنشاء الوقف مريضاً مرض الموت، وهو المرض الذي يغلب فيه الهلاك، ثم يموت صاحبه فيه ولو بسبب آخر، فإذا كان المريض مدينا فإن حقوق الدائنين بعد موته فيما يقابل ديونهم وإن لم يكن مدينا أخذ وقفه حكم الوصية، فينفذ في حدود الثلث، ويتوقف على إجازة الورثة فيما زاد سواء أكان الموقوف عليه وارثا أم غير وارث، وذلك بناءً على ما ذكرناه في الوصية في نص القانون الذي سوى بين الوارث وغيره في الوصية، وأصبحت الوصية للوارث أو لغيره تنفذ في حدود الثلث من غير إجازة وتتوقف فيما زاد عنه عليها، وانبنى على

هذه التسوية بين الوارث وغيره في باب الوصية، التسوية بينهما في باب الوقف، ويشترط لنفاذ الوقف في القانون أن لا يكون الواقف مريضا مرض الموت.

- اتضح لنا مما ذكرناه في شروط الواقف أن شروط البلوغ والعقل والحرية وملك الواقف للعين الموقوفة، وعدم الحجر عليه لسفه أو غفلة، كلها شروط صحة إذا انعدم واحد منها بطل الوقف، أما شرطا عدم الحجر بسبب الدِّين وعدم مرض الموت فهما شرطا نفاذ يظهر أحدهما حال الحياة، ولا يظهر أثر الثاني إلا بعد الوفاة، فيكون الوقف مع انعدام الأول صحيحا موقوفا على إجازة الدائنين حال الحياة، ومع انعدام الثاني صحيحا موقوفا على إجازة الدائنين أو الورثة بعد الوفاة.

ثانياً: ما يشترط في الموقوف عليه:

ذكرنا أن الوقف نوعان: أهلي وهو ما كان الموقوف عليه فيه ابتداء جهة تقبل الانقطاع، ثم من بعدها جهة بر لا تنقطع، وخيري وهو ما كان الموقوف عليه فيه ابتداء جهة بر لا تنقطع.

فالموقوف عليه إذن نوعان: جهة تحتمل الانقطاع، وجهة لا تحتمل الانقطاع.

- **فأما الأول:** فقد يكون الموقوف عليه معينا بالاسم مثل وقفت هذه الأرض على ولدي فلان، وقد يكون معينا بالوصف مثل وقفت هذه الدار إلى أولادي ثم من بعدهم على أولادهم.

– فإذا كان معيناً بالاسم، فلا بد لصحة الوقف أن يكون موجوداً عند إنشاء الوقف، فلو قال: وقفت هذه الدار على محمَّد وخالد وإسماعيل ثم من بعدهم على الفقراء، وكان خالد عند إنشاء الوقف ميتا، فإن الوقف لا يصح في حقه ويصح في حق صاحبيه.

– وإذا كان الموقوف عليه معينا بالوصف فلا يشترط فيه لصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه أن يكون موجودا عند الوقف، فلو قال وقفت على أولادي ثم من بعدهم على الفقراء، فإن العلة تصرف للموجود منهم ولمن يوجد منهم بعد.

- **وأما النوع الثاني:** وهو جهة البر التي لا تحتمل الانقطاع، كالفقراء والمساجد، والمدارس، ونحوها، فقد اختلف العلماء فيما يشترط فيه:

– فاشترط الشافعي وأحمد: أن تكون جهة البر قربة في نظر الإسلام، فيصح وقف المسلم، أو الذمي على المساجد، والمدارس، والفقراء، والمساكين، من أية ملة، ولا يصح وقف واحد منهما على الكنائس، أو أندية القمار، أو دور اللهو المحرم.

– واشترط مالك أن تكون الجهة قربة في دين الواقف مسلما كان أو غير مسلم، فيصح وقف المسلم على المساجد دون الكنائس، ويصح وقف الذمي على الكنائس دون المساجد، إلا المسجد الأقصى ببيت المقدس فالوقف عليه يصح من المسلم، ومن الذمي، كما يصح الوقف منهما على الفقراء والمساكين، من أية ملة، ولا يصح الوقف منهما على مالا يعد قربة في أي دين.

– واشترط الحنفية: أن تكون الجهة قربة في نظر الإسلام، وفي دين الواقف معاً، وعلى هذا يصح وقف المسلم على المساجد، وكل جهات البر المعروفة، ولا يصح وقفه على الكنائس ونحوها، ويصح وقف الذمي على الفقراء والمساكين من أي ملة، لأنه عمل إنساني تقره كل الشرائع، ويصح وقفه على المسجد الأقصى، دون غيره من المساجد.
واشترط القانون لصحة الموقوف عليه شروطاً ذكرت في المادة (335)

	أن يكون:
أ–	قربة في حكم الإسلام.
ب–	معيناً بالاسم، أو الوصف.
ج–	موجوداً، إذا عين بالاسم.

ثالثاً: ما يشترط في الموقوف:

يشترط فيه ما يأتي:

1– أن يكون مالا متقوماً، فلا يصح وقف المنافع أو الحقوق وحدها.

2– أن يكون معلوما بأن يوصف بما يميزه عن غيره ويمنع من الجهالة المؤدية إلى النزاع فيه.

3– أن يكون عقارا، لأنه القابل للبقاء، والملائم لتأبيد الوقف.

فإذا كان منقولا فقد اختلف فيه: فلا يجوز وقف المنقول عند أبي يوسف، إلا في حالتين:

أ- أن يكون تابعاً للعقار، مثل منزل وقف بما فيه من أثاث.

ب- أن يرد بجواز وقفه خبر، كوقف السلاح والكِراع.

وعند محمَّد يجوز وقف المنقول في هاتين الحالتين، وفي حالة ثالثة، وهي ما إذا كان وقفه متعارفاً بين الناس في إقليم الواقف كالمصحف، والكتب، والفأس، والقدُّوم، ونحو ذلك، وذكرنا بأن المالكية ذهبوا إلى جواز وقف المنقول مطلقاً، لأنه عمل من أعمال البر.

4- أن يكون الموقوف مفرزاً غير شائع، إذا وقف ليكون مسجداً، أو مقبرة، فأما ما وقف لغيرهما، فإن كان شائعاً يحتمل القسمة كدار وقف نصفها ويمكن جعلها دارين فلا يصح وقفه عند محمَّد، ويصح عند أبي يوسف، أما إن كان شائعاً لا يحتمل القسمة، كحمام وقف نصفه ولا يمكن قسمته إلى حمامين، فيصح وقفه عند الصاحبين وينتفع به مثل ما ينتفع بالأموال المشتركة، ولا يصح وقفه عند المالكية، ويشترط القانون في الموقوف حسب نص المادة (336) أن يكون:

أ- معلوماً وقت الوقف، علماً نافياً للجهالة.

ب- مملوكاً للواقف ملكاً باتاً، لا خيار فيه، وقت الوقف).

رابعاً: ما يشترط في الصيغة:

صيغة الوقف: ما يصدر من الواقف، دالاً على إنشاء الوقف، وهو الإيجاب، وكما يكون الإيجاب باللفظ، يكون بالكتابة، أو بالإشارة المفهومة، ممن لا يستطيع الكلام، ولا يعرف الكتابة، ويشترط في الصيغة ما يأتي:

1- أن تكون منجزة، بأن تكون دالة على إنشاء الوقف وإمضائه من حين صدورها ،وهذا هو رأي جمهور الفقهاء الحنابلة والشافعية والأحناف، ويصح الوقف عند المالكية منجزاً ومعلقا، مثل أن يقول: "كأن ملَّكت دار فلان فهي وقف"، وقد أخذ

القانون السوداني برأي الجمهور، وذلك في المادة (321/أ) والتي اشترطت في صيغة الوقف: (أن تكون منجزة).

2- أن تكون مؤبدة ولو في المعنى، ويتحقق ذلك عند محمَّد بالنص على التأبيد، أو ما يقوم مقامه، ولا يشترط النص عند أبي يوسف، بل يكتفي بدلالة الكلام على التأبيد، ولو بمعونة العرف، واشتراط التأبيد هو رأي جمهور الفقهاء، ولا يشترط المالكية. ورواية مرجوحة للحنفية التأبيد: "الوقف هو وقف مملوك وإن كان المملوك بأجرة كدار استأجرها مدة معلومة، فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضِ الوقف بانقضائها، لأنه لا يشترط فيه التأبيد".وقد أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء في اشتراط التأبيد.

نشاط

من خلال دراستك للوقف بيّن شروط صحة الوقف، وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي.

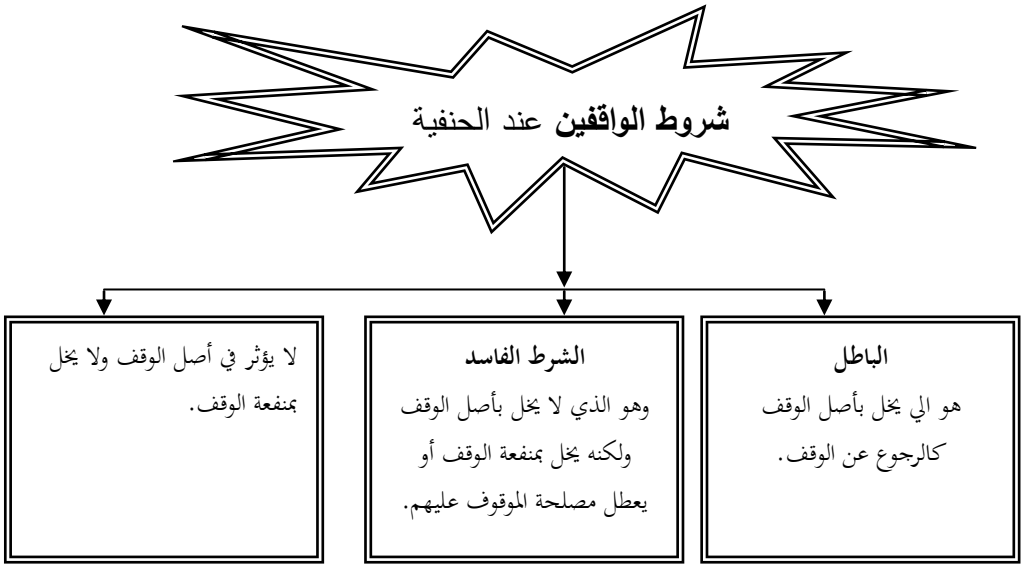
3- ألا تقترن الصيغة بشرط الخيار، مثل وقفت هذه الأرض على أن لي الخيار مدة كذا، أو يعين مدة.

4- ألا تقترن بشرط مؤثر في أصل الوقف، مثل وقفت أرضي هذه على أن لي أن أبيعها متى أشاء، واشترط القانون توافر شروط معينة في صيغة الوقف، وذلك في المادة (321) أن:

أ- تكون منجزة.

ب- تكون مؤبدة.

ج- لا تقترن بشرط ينافي حكم الوقف.



2.3 شروط الواقفين

المراد بشروط الواقفين ما يضعه الواقفون من شروط تبين أغراضهم، من بيان الموقوف عليهم وطريقة توزيع المنفعة، ومن يتولى أمر الوقف وسلطته ونحو ذلك.

وهذه الشروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام عند الحنفية:

الأول الشرط الباطل: وهو الذي يخل بأصل الوقف مثل أن يشترط الحقوق في ملكه، أو يقف مسجداً، ويشترط حق الرجوع فيه متى شاء.

وحكم هذا النوع على الراجح بطلان الوقف الذي يقترن به إلا في المسجد فإنه يصح ويبطل الشرط باتفاق، وفي رواية عن أبي يوسف أن الوقف يصح ويلغي الشرط في المسجد وغيره.

الثاني الشرط الفاسد: وهو الذي لا يخل بأصل الوقف، ولكنه يخل بمنفعة الوقف، أو يعطل مصلحة الموقوف عليهم، وذلك بأن يشترط الواقف ألا يستبدل بالموقوف ولو خُرِّب، وحكم هذا النوع بطلان الشرط وصحة الوقف باتفاق.

الثالث: وهو الذي لا يؤثر في أصل الوقف، ولا يخل بمنفعة الموقوف، كما إذا اشترط الواقف أن ينتفع بالموقوف مدة حياته، وحكم هذا النوع صحة الوقف والشرط معا.

الشروط العشرة:

للواقف أن يشترط في الشروط ما لا يؤثر في أصل الوقف، ولا يضر بمنعته ولا ينافي أحكام الشريعة العادلة، وهذه الشروط العشرة أجازها المذهب الحنفي، وهي تذكر في كتب الأوقاف بهذا العنوان، وقد ذكروا عددها فكان عشرة وهي:

أ- البَّدل والاستبدال، ويعبر عنهما أحيانا بالإبدال والاستبدال.	
ب- والإدخال والإخراج.	ج- والإعطاء والحرمان.
د- والزيادة والنقصان.	هـ- والتفضيل والتخصيص.

ويلحق به التغيير والتبديل، وبعض الموثقين يضعها في العشرة بدل الشرطين الأخيرين أو معهما.

وهذه الشروط في مجموعها عشرة على النحو الذي ذكرناه، ولكنها متداخلة، فالإعطاء والحرمان يدخلان في الإخراج والإدخال، ويدخلان في الزيادة والنقصان، والاستبدال يدخل في الإبدال، ولو قال شخص: أن للواقف أن يشترط الاستبدال بالعين الموقوفة، وتغيير طرق الانتفاع بها، والتغيير في المستحقين، وفي أنصبتهم، وفي الشروط التي اشترطها في كتاب وقفه، لأغنتنا هذه الشروط الخمسة عن الشروط العشرة وإذا ذكر بعض هذه الشروط دون الآخر فسر الشرط بعمومه، وإذا اجتمعت حصص كل واحد منها في دائرة محدودة، وسأتكلم فيها على أساس اجتماعها بتفسير موجز لها:

أ- البدل والاستبدال: فُسِّر الأول بالمقايضة، أي بيع العين الموقوفة بعين أخرى، وفُسِّر الثاني بأنه: بيع العين الموقوفة بمال، وشراء أخرى بهذا المال تحل محل

العين المبيعة. وفَسَّر بعضهم البدل ببيع العين الموقوفة، والاستبدال بشراء عين تحل محلها، فكون الشرطين متلازمين يكمل ثانيهما الأول، وواضح أن كلمة الاستبدال تغني عن كل ذلك بالمقايضة أم بيع العين الموقوفة وشراء غيرها بثمنها.

ب- الإدخال والإخراج: فُسِّر الإدخال بأنه: جعل من ليس مستحقا في الوقف من أهل الاستحقاق أبدا أو مدة معلومة، والإخراج أن يجعل المستحق غير موقوف عليه وإخراجه من صفوف المستحقين بالعطاء مدة أو دائما، فله أن يعطي من يشاء منهم أو يعطى هذا مرة وذلك أخرى.

ج- الإعطاء والحرمان: الإعطاء أن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء مدة أو دائما، فإنه أن يعطي من يشاء من الموقوف عليهم ويمنع من يشاء منهم أو يعطى هذا مرة وذلك أخرى.

د- الزيادة والنقصان: الزيادة أن يزيد في أحد الأنصبة، والنقصان أن ينقص من نصيب مستحق معين أو جهة معينة بحيث لا يؤدي النقص إلى الحرمان.

نشاط



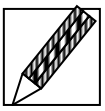
اذكر شروط الوقف عند الحنفية، وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي.

هـ- التفضيل والتخصيص: التفضيل أن يزيد في نصيب بعض المستحقين ولا يزيد في نصيب آخر، والتخصيص تمييز بعض المستحقين بشيء لا يعطيه لغيرهم، ويدخل في هذا المعنى التفضيل، والتفضيل داخل في شرط الزيادة. ويلاحظ تداخل هذه الشروط وما يدل على ذلك أن من يملك التخصيص يملك الحرمان، كما أن من يملك الإعطاء والحرمان يملك الزيادة والنقصان والتفضيل والتخصيص.

و- التغيير والتبديل: هذان الشرطان إذا ذكرا مع غيرهما من الشروط العشرة فإنه يضيق تفسيرهما، ويكون المراد من التغيير هو التغيير في مصارف

الوقف والشروط التي اشترطها الواقف في كتاب وقفه، والتبديل معناه التبديل في العين الموقوفة، فيجعلها عمارة للاستغلال بعد أن كانت للإسكان والأرض المعدة للزراعة سكنا، وإذا ذكر هذان الشرطان مفردين فإنهما يعمان عموما شاملا، فيشملان الإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، والبدل والاستبدال، لأن كلمة التغيير تشمل كل تغيير في المصرف، وكلمة التبديل تشمل كل تبديل في الأعيان.

تدريب(4)



ما هي الشروط العشرة وما رأي القانون السوداني فيها؟

ونص القانون في المادة (326) على الشروط العشرة كما يلي:

1- يجوز للواقف أن يشترط لنفسه، أو لغيره، حق الإعطاء والحرمان، والإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والتغيير والتبديل، والبدل والاستبدال، ويجوز له هو، أو لذلك الغير، استعمال هذا الحق على الوجه المبين في إشهاد الوقف.

2- يجوز للواقف أن يغير في مصارف الوقف وشروطه، ولو حرم نفسه ابتداءً).

وأن الشروط تكون للواقف دون غيره، وعند إنشاء وقفه فقط، وهي تتعلق بمصارف الوقف وبالأعيان الموقوفة ولا تتعلق بالولاية لأن الولاية تختص بأحكام تميزها عن غيرها، لأن هذه الشروط تكون في الوقف باشتراطها عند إنشائه، فهي ملحقة به، وتعد جزءاً منه فإن لم يشترطها لنفسه، ولا لأحد، فإنها لا تثبت مطلقاً، بخلاف الولاية فإنها تثبت للواقف،

على المذهب الحنفي، بمقتضى ما له من صلة بالعين الموقوفة، وله أن يغير ويبدل فيها في أي وقت، لأن كل والٍ إنما هو وكيله في حال الحياة، ووصية من بعد الوفاة، فله أن يولى من يشاء، ويغير، وإن لم يشترط ذلك في كتاب وقفه.

ومنها أن هذه الشروط تثبت للواقف إذا اشترطها كما ذكرنا، فإذا لم يشترطها للناظر من بعده فليس له أن يعمل بأي من هذه الشروط إلا ما تقتضيه مصلحة الوقف بإذن القاضي.

وإذا شرطها للناظر وحده، فإنها تثبت له ضمناً لأن الناظر يستمد الولاية منه، وهو وكيله أو وصيه، ولا يمكن أن يثبت للوكيل ما لم يثبت للأصيل، فاشتراطها للناظر يثبتها ضمنا للواقف.

ومنها أن من شرطت له هذه الشروط العشرة أو بعضها له أن يعمل بذلك في حال صحته أو في مرض موته، ولا يعقلها إلا مرة واحدة إلا إذا كان الواقف قد شرط التكرار.

4. أحكام عامة

1.4 بيع الوقف والاستحقاق فيه

وفيما يلي نستعرض هذه الأحكام.

أولاً بيع الوقف:

العين الموقوفة لا يصح بيعها إلا في الأحوال الآتية:

1- أن تباع وفاءً لدين، كان على الواقف حينما وقف، وليس عنده ما يفى به.

2- أن تباع وفاء بدين كانت مرهونة به، وليس عند الواقف ما يكفلها به.

3- أن تباع للاستبدال بها ممن يملك الاستبدال.

وفي الحالتين الأولى والثانية تباع العين بطلب الدائنين عند حلول الدين أو موت المدين، وببيعها يبطل الوقف فيما يقابل مقدار الدائنين.

ثانياً الاستحقاق في الوقف:

أحكام الاستحقاق في الوقف تقوم على الأسس التالية:

أولاً: الواقف حر في وقفه، فله أن يوقف من ماله ما يشاء، على من يشاء، وعلى أي وجه أراد.

ثانياً: لا استحقاق في الوقف إلا بنص الواقف، فإن لم ينص الواقف على استحقاقه لا شيء له في الوقف.

ثالثاً: تحمل عبارة الواقف على معناها الحقيقي، فإن تعذر حملت على معناها المجازي، فإن تعذر حملها على واحد منهما وُقِفَ تنفيذها.

ثالثاً الوقف على النفس:

إذا جعل الواقف أرضه وقفاً على نفسه مدة حياته، ثم على الفقراء، فلا يصح الوقف عند محمَّد، لأن الوقف عنده تمليك، ووقفه على نفسه ينافي خروج الملك منه إلى غيره، ويصح الوقف عند أبي يوسف وهو المعول عليه، لأن خروج العين من ملكه لا ينافي انتفاعه بشرائها، وقد كان الواقفون في الصدر الأول ينتفعون بأوقافهم.

رابعاً الوقف على الولد:

لو قال الواقف وقفت أرضي على ولدي، صح وقفه ويحمل لفظ ولدي على معناه الحقيقي، وهو ولده لصلبه، ذكرا كان أم أنثى، واحدا أو أكثر، سواء كان موجودا عند الوقف أم وجد بعد ذلك.

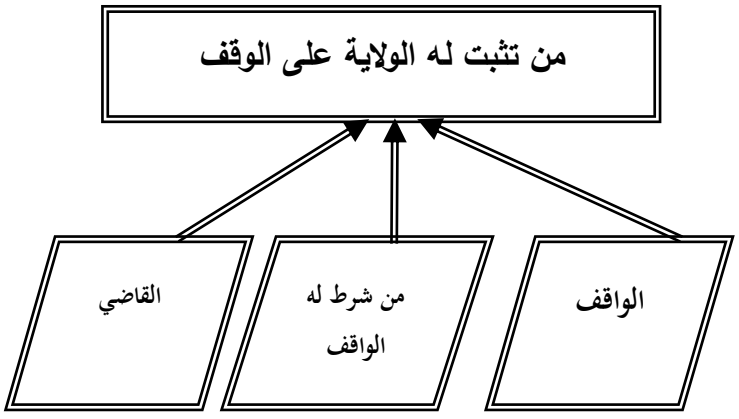
خامساً الوقف على الذرية والنسل:

المراد بالذرية أو النسل، كل ما تناسل منه، من ذكور، أو إناث، وإن نزل، فإذا قال: وقفت على ذريتي، أو على نسلي؛ صح ذلك واستحق في الوقف كل من يشمله هذا اللفظ، وهم أولاده ذكوراً، أو إناثاً،، وأولاد أولاده، كذلك وإن نزلوا.

2.4 الولاية على الوقف وأحكام المتولي

- **الولاية على الوقف:**

يحتاج الموقوف إلى من يقوم برعايته، ويحافظ عليه بإصلاح ما يتهدم منه أو العمل على ما فيه بقاؤه صالحا ناميا، ثم يقوم باستغلاله بكل طرق الاستغلال المشروعة، وإنفاق الغلات في وجهها، وتوزيعها على مستحقيها على نحو ما شرط الواقف، وكل ذلك لا يكون إلا بولاية قائمة عليه، وتثبت الولاية على الوقف لواحد من ثلاثة:



وإليك عزيزي الدارس بيانها:

1- الواقف، وله الولاية مدة حياته سواء اشترطها لنفسه أم لا، عند أبي يوسف وهو المفتي به.

2- من شُرِط له الواقف الولاية، قريبا كان أم بعيدا، في حياته أم بعد وفاته.

3- القاضي، لأنه صاحب الولاية العامة، فإذا مات الواقف، ولم يجعل الولاية من بعده لأحد، أو جعلها لمن لا يصلح لها، أو لمن يصلح ولكنه انحرف بها من الصواب، كانت الولاية للقاضي، وله أن يباشر شئون الوقف بنفسه، أو ينصب شخصا قيّماً يباشرها بالنيابة عنه.

- **شروط المتولي:**

يشترط في متولي الوقف، أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً أميناً، قادرا على القيام بشئون الوقف بنفسه أو بنائبه، فإذا فقد شرطا من هذه الشروط عزله القاضي وولى من يقوم مقامه، فإذا تحقق فيه الشرط بعد ذلك عادت إليه الولاية إن كانت توليته من قبل الواقف، وإلا لم تعد إليه إلا بتولية جديدة من الناس.

نشاط



من خلال دراستك للوقف اذكر شروط المتولي للوقف، وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي.

- **تصرفات متولي الوقف:**

يحق لمتولي الوقف أن يعمل كل ما فيه مصلحة الوقف، ومنحه للموقوف عليهم، وتنفيذ شروط الواقف المعتبرة شرعاً، وأن يتجنب كل ما يخالف ذلك، وينتج عنه ما يأتي:

1- للمولي على الوقف أن يؤجر الأعيان الموقوفة بغير غبن فاحش، ولا يتقيد الواقف بمدة خاصة في الإجارة، فله أن يؤجر لأية مدة شاء، أما غيره فإنه يتقيد بما ذكره الواقف في كتاب وقفه من مدة الإجارة، فإذا لم يضع حداً فالمختار عند الحنفية إلا تزيد المدة عن سنة في تأجير المباني، دوراً كانت أو متاجر، وألا تزيد عن ثلاث

سنوات في تأجير الأراضي الزراعية، لئلا يكون هناك مجال لإدعاء المستأجر الملكية، لأنه قد يجد من يشهد له بناء على طول مدة وضع يده على العين.

2- للناظر أن يبني في أرض الوقف مساكن للزراع، ومخازن لحفظ الناتج منها، وما إلى ذلك مما تتطلبه مصلحة الزراعة، وله أن يبني في الأرض القريبة من المدن دورا للاستغلال إذا كانت غلة الدور أكثر من غلة الزراعة.

3- ليس للناظر أن يستدين للوقف إلا عند الضرورة، وبقدر الحاجة، وذلك بأن تحتاج الدار الموقوفة لإصلاح ضروري، وليس في يده شئ ولم يجد من يستأجرها بأجرة معجلة ولو مدة طويلة، وذلك إذا شرط له الواقف الاستدانة، أو استأذن القاضي وأذن له.

4- لا يحق للناظر أن يرهن عقار الوقف في دين على الوقف أو على المستحقين، لأن ذلك قد يؤدي إلى ضياع الوقف عند العجز عن الوفاء.

5- يبدأ الناظر من غلة الوقف بعمارته الضرورية ودفع ما استدانه له بإذن القاضي وأن حُرم المستحقون، اشترط الواقف ذلك أو لم يشترطه.

- **أجرة الناظر:**

يكون للمتولي على الوقف أجر معين من المال كل شهر أو كل سنة على عمله. أو يجعل له مقدار نسبي مما يحصله من غلات الوقف، والأصل في ذلك ما فعله عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– حيث قال في كتاب وقفه: ((لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير مماثل مالاً))، ومثل ذلك فعله علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– وغيره من الصحابة والتابعين في صدقاتهم.

وإذا كان الواقف قد اشترط للناظر شيئا استحقه وإن زاد على أجر مثله، فإن كان أقل، فللقاضي أن يزيده إلى أجر المِثل إذا طلب الناظر ذلك، وإذا لم يشترط الواقف للناظر شيئا قدر له القاضي مالا يزيد على أجر مثله.

ويستحق الناظر الأجر ما دام قادراً على القيام بشئون الوقف بنفسه أو بنائبه، فإن عجز أو أهمل القيام بما يجب عليه فلا أجر له.

تدريب(5)



بين كيفية أجر الناظر وكيفية عزله.

- **ضمان الناظر:**

الناظر أمين، والأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر في الحفظ، أو فعل ما لا يجوز له فعله.

فإذا هلكت الغلة بآفة سماوية، أو قبضها فضاعت منه بدون تقصير أو كان مشروطا له الاستبدال فباع العين لاستبدالها وضاع منه ثمنها من غير تقصير، فلا ضمان عليه في شئ من ذلك.

أما إذا استهلك الغلة، أو طلبها منه المستحقون فمنعها منهم بدون مسوغ فضاعت، أو وضعها في غير حرز مثلها فضاعفت، فإنه يضمن.

- **عزل الناظر:**

1- للواقف أن يعزل الناظر الذي ولاه هو ولو لم يكن هناك سبب للعزل لأنه وكيله، وللموكل أن يعزل وكيله متى شاء.

2- وللقاضي أن يعزل الناظر الذي ولاه هو ولو من غير سبب للعزل، وإن كان العمل جاريا على عدم عزله إلا بسبب، وليس له أن يعزل ناظرا ولاه قاض غيره أو ولاه الواقف إلا بسبب.

3- وينعزل الناظر بعزله نفسه بشرط أن يخبر من ولاه، وبخروجه عن الأهلية، كأن يحجر عليه لسَفَه، أو يجن جنوناً مطبقاً، وإذا أفاق المجنون عادت الولاية إليه، إذا كان مولى من قبل الواقف، ولا تعود إليه إذا كان مولى من جهة القاضي إلا بتولية جديدة.

ونص القانون في المادة (338) على عزل ناظر الوقف وذلك كالآتي:

(يجوز للمحكمة بناء على طلب أصحاب الشأن، عزل ناظر الوقف، أو المشرف على الوقف، ولو كان هو الواقف، أو المُعِين من قبله، إذا ثبتت خيانته، أو قيام مانع شرعي من توليته، كما يجوز لها أن تضم إليه غيره، إذا كان عاجزاً عن القيام بمهمته بانفراده، فإذا كان المتولي أو المشرف معيناً من قبل المحكمة، فيجوز لها أن تعزله، إذا رأت ما يدعو إلى ذلك، كما يجوز لها أن تقيم غيره مؤقتاً، إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً).

تدريب(6)



متى يجوز عزل الناظر؟

وقد نص القانون على أنه لا رجوع في الوقف الخيري، وذلك في المادة (339)، ونصها كالآتي:

(لا يجوز الرجوع عن الوقف الخيري).

كما أن القانون أجاز الرجوع عن الوقف الأهلي في المادة (340)، ونصها كالآتي:

(يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه الأهلي، كله أو بعضه، على أن يكون الرجوع بإشهاد شرعي، صادر عن المحكمة المختصة).

وأورد القانون الحالات التي لا يجوز فيها الرجوع عن الوقف في المادة(341)، ونصها كالآتي:

(لا يجوز الرجوع عن الوقف في أيٍّ من الحالات الآتية:

وهى:

أ- موت الواقف، فلا حق لورثته في الرجوع عن وقف الموروث، إذا تم مستوفياً شروطه.

ب- تسلم الموقوف عليهم كلهم، أو بعضهم، أو من ينوب عنهم العين الموقوفة، أو ريعها في حياة الواقف، على ألا يعتبر مانعاً من الرجوع استيلاء الواقف لنفسه، مدة حياته، على العين أو الريع.

ج- صدور حكم قضائي بلزوم وقف مدين، فصلا في خصومه فيه).

ونص القانون على الحالات التي يجوز فيها للمحكمة حل الوقف الأهلي، وذلك في المادة (342)، ونصها كالآتي:

أ- تعذر الانتفاع منه لكثرة عدد المستحقين.

ب- قلة العائد من غلته، بصورة لا تحقق غرض الواقف من إنشاء الوقف.

ج- أيلولة أعيانه للخراب، وتعذر إصلاحها، بسبب انعدام التعاون، أو قيام نزاع بين المستحقين.

د- حرمان الواقف بعض ورثته من غلة الوقف، أو محاباة بعضهم بالقدر المسموح به).

ونص القانون على توزيع التركة في حالة حل الوقف الأهلي في المادة(343)، ونصها كالآتي:

(في حالة حل الوقف الأهلي يعتبر الموقوف تركة توزع حسب الفريضة الشرعية للورثة، أما بالنسبة للموقوف عليهم يأخذ حكم الوصية).

الخلاصة

- الوقف حبس مال على حكم ملك الله تعالى والتصرف بمنفعته في الحال أو المال، وهو من التصرفات التي توجد وتتحقق في الخارج بالإرداة المنفردة وبذلك يجب أن يكون صحيحاً بكل ما يصدر من الموجب ولا على استثناء الوقف باللفظ أو الفعل الذي يشترط فيه جريان العرف بإنشاء الوقف به أو بالإشارة المفهمة للمقصود منها.
- إذا كان الموقوف عليه معيناً فعند الحنفية ليس عقداً بل تصرف من جانب واحد.
- والشافعية فيرون أن القبول الصريح للاستحقاق.
- والحنابلة فيشترطونالقبول الصريح للاستحقاق.
- وينقسم الوقف إلى خيري واهلي ومشترك
- وشروط صحة الوقف اولاً شروط الواقف أن يكون بالغاً عاقلاً مالكاً للموقف غيرمحجور عليه فإن كان جهة تحمل الانقطاع لا بد من وجوده عند الإنشاء إذا كان بالاسم أما إذا كان بالوصف فلا يشترط الوجود أما إذا كان الموقوف عليه جهة لا تحمل الانقطاع كالفقراء والمساجد أو أي قربة في حكم ٱلإسلام أن يكون معيناً بالاسم أو الوصف موجوداً إذا عين بالوصف.
- ويشترط في الموقوف أن يكون مالاً متقوماً معلوماً عقاراً مفرزاً.
- وصيغة الوقف يجب أن تكون منجزة ومؤبدة ولا تقترن بشرط ينافي حكم الوقف.

ويشترط في الواقفين عند الحنفية ألا يكون باطلاً هو الذي يخل بأصل للوقف كالرجوع هن الوقف، أو فاسداً هو الذي لا يخل بأصل الوقف ولكنه يخل بمنفعة الوقف أو يعطلها وآخر لا يؤثر في أصل الوقف ولا يخل بمنفعة الوقف.

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

في الوحدة التالية سوف نتحدث عن الهبة واركانها وشروطها نأمل أن تجدها وحدة مفيدة

إجابات التدريبات

تدريب (1)

ويرى أبو حنيفة أن الوقف عقد صحيح، ولكنه غير لازم كالعارية لا فرق بينه وبينها إلا أن العارية تسلم إلى المنتفع، والعين الموقوفة تبقى تحت يد الواقف أو بالنيابة عنه، ويعرف الوقف على رأيه بأنه (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها). فالوقف عنده بمثابة نذر الغلة للجهة التي عينها، ويجب عليه الوفاء بذلك ما دام حيا، فإذا لم يف به إثم، ويصح له أن يتصرف في العين بكل أنواع التصرفات من بيع أو هبة أو رهن، وإذا مات قبل أن يتصرف فيها بشيء من تلك التصرفات كانت حقا للورثة إلا في ثلاثة:

الأولى: وقف المسجد إذا أفرز، وصى فيه بإذن الواقف، فإنه يصح ولا يلزم له الرجوع فيه.

الثانية: ما خرج مخرج الوصية من الوقف، وذلك بإضافته إلى ما بعد الموت كقوله: وقفت هذه الدار بعد وفاتي، فإن هذا يأخذ حكم الوصية، فله أن يرجع فيه في حياته، وإذا مات مصراً عليه نفذ كما تنفذ الوصية.

الثالثة: إذا حكم القاضي بلزوم وقف بناء على دعوى صحيحة رفعت إليه، ولزوم الوقف وعدمه مما اختلف فيه، وحكم القاضي في المسائل الخلافية، يرفع الخلاف في المسألة التي حكم فيها

تدريب (2)

الوقف عند أبي حنيفة: تبرع بالمنفعة كالعارية فهو تصرف غير لازم.

فلا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه، بل يبقى في ملكه، يجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات مادام حياً، فله أن يرجع عنه وله أن يبيعه وأن يهبه، وإذا مات الواقف كان الموقوف ميراثاً لورثته. وكل ما يترتب على الوقف هو: التبرع بالمنفعة ومن ثم فإن الوقف في مذهب أبي حنيفة تصرف غير لازم. وإذا كان الوقف في الجملة غير لازم في مذهب أبي حنيفة، إلا أنه يصير لازماً، إذا حكم به القاضي أو خرج الوقف مخرج

الوصية أو جعل أرضه مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه، على أن لزوم الوقف في هذه الأحوال في الحقيقة، نتيجة لأمر آخر هو: ما اقترن بالوقف وصاحبه من أسباب وتصرفات، وقد استدل الإمام أبوحنيفة على عدم لزومية الوقف بالآتي:

أولاً: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لما نزلت آية المواريث ((لا حبس عن فرائض الله))، ووجه الدلالة في الحديث، دل هذا الحديث على أن الوقف المشروع هو ما كان غير لازم، وبيانه: أن الوقف لو كان لازماً لترتب عليه خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف، وحبسها عن الورثة، وفي ذلك منع الورثة عن أخذ فرائضهم التي فرضها الله لهم في آية الفرائض، وذلك تعدياً على حدود الله تعالى، فيكون منهياً عنه وغير مشروع.

ثانياً: واستدل أيضاً بما روي عن شريح القاضي أنه قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع الحُبُس الحُبُيُس: بضم الحاء والباء جمع حبس وهو المال المحبوس أو الموقوف. وقد كانت الأموال تحبس في الجاهلية ويمنع بيعها والتصرف فيها، فأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم بيعها.

أما صاحباً أبي حنيفة فقد اتفقا على: أن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، ويمنعه عن التصرف فيه بالبيع أو الهبة ولا يجوز له الرجوع فيه وإذا مات الواقف، فلا ينتقل الموقوف إلى ورثته، بل تصرف غلته ومنفعته إلى المستحقين سواء كانوا هم ورثة الواقف أم غير ورثته. فالوقف هنا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بعد تمامه، كما يجعل منفعته صدقة لازمة للموقوف عليهم، لا يملك الواقف أو ورثته من بعد منعها عنهم، حتى لو منعها أجبره القاضي على الدفع إليهم متى ثبت استحقاقهم.

واستدلوا بحديث عبدالله بن عمر السابق ذكره. كما استدلوا من متابعة الصحابة رضوان الله عليهم لعمر بن الخطاب في وقفه، فإنهم تابعوه وأوقفوا أموالهم على طريقته ومنهم أبو بكر وعثمان وعلي والزبير بن العوام ومعاذ بن جبل وأسماء بنت أبي بكر، وغيرهم، حتى روي أن جابر بن عبدالله قال: ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ولا توهب ولا تورث، فكان هذا

اتفاق عملي من الصحابة، فلو كان الوقف غير لازم رجع بعض هؤلاء الواقفين عن وقفه ولكنه لم يحدث لأنه لم ينقل إلينا.

كما استدلوا أيضاً أن فكرة حبس الأعيان فيها من المصلحة العامة والخاصة ما يجعلها تتماشى وتتفق مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، فقد حض القرآن الكريم على التصرف العام فقال تعالى ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾(آل عمران 092) وحديث ((إذا مات ابن آدم..)) ولا يتحقق استمرار الصدقات إلا إذا كان الوقف لازماً.

ولكنهما اختلفا إلى من يصير ملكها أي الصلاة فيها بأذن الواقف.

ولزومية الوقف بخروجه عن ملك الواقف هو رأي الإمام أحمد والشافعي في آخر قوليهما أيضاً. كما أنهم استدلوا بالأدلة التي ساقها صاحب الإمام أبي حنيفة في لزومية الوقف.

تدريب(3)

وقف الفضولي: الفضولي هو من يتصرف في مال غيره نيابة عنه من غير إذنه، فإذا وقف شخص مِلك غيِّره نيابة عنه من غير إذنه، فهو فضولي في وقفه، ووقفه صحيح يتوقف نفاذه على إجازة المالك، فإذا أجازه نفذ وإلا بطل.

ألا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة، إلا إذا وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده لورثته، ثم إلى جهة من جهات البر، ونص القانون على هذا الشرط في المادة (323) منه.

تدريب (4)

للواقف أن يشترط في الشروط ما لا يؤثر في أصل الوقف، ولا يضر بمنعته ولا ينافي أحكام الشريعة العادلة، وهذه الشروط العشرة أجازها المذهب الحنفي، وهي تذكر في كتب الأوقاف بهذا العنوان، وقد ذكروا عددها فكان عشرة وهي:

أ- البَّدل والاستبدال، ويعبر عنهما أحيانا بالإبدال والاستبدال.

ب- والإدخال والإخراج. ج- والإعطاء والحرمان.

د- والزيادة والنقصان. هـ- والتفضيل والتخصيص.

ويلحق به التغيير والتبديل، وبعض الموثقين يضعها في العشرة بدل الشرطين الأخيرين أو معهما.

وهذه الشروط في مجموعها عشرة على النحو الذي ذكرناه، ولكنها متداخلة، فالإعطاء والحرمان يدخلان في الإخراج والإدخال، ويدخلان في الزيادة والنقصان، والاستبدال يدخل في الإبدال، ولو قال شخص: أن للواقف أن يشترط الاستبدال بالعين الموقوفة، وتغيير طرق الانتفاع بها، والتغيير في المستحقين، وفي انصبتهم، وفي الشروط التي اشترطها في كتاب وقفه، لأغنتنا هذه الشروط الخمسة عن الشروط العشرة وإذا ذكر بعض هذه الشروط دون الآخر فسر الشرط بعمومه، وإذا اجتمعت حصص كل واحد منها في دائرة محدودة، وسأتكلم فيها على أساس اجتماعها بتفسير موجز لها:

أ- البدل والاستبدال: فُسِّر الأول بالمقايضة، أي بيع العين الموقوفة بعين أخرى، وفُسِّر الثاني بأنه: بيع العين الموقوفة بمال، وشراء أخرى بهذا المال تحل محل العين المبيعة. وفَسَر بعضهم البدل ببيع العين الموقوفة، والاستبدال بشراء عين تحل محلها، فكون الشرطين متلازمين يكمل ثانيهما الأول، وواضح أن كلمة الاستبدال تغني عن كل ذلك بالمقايضة أم بيع العين الموقوفة وشراء غيرها بثمنها.

ب- الإدخال والإخراج: فُسِّر الإدخال بأنه: جعل من ليس مستحقا في الوقف من أهل الاستحقاق أبداً أو مدة معلومة، والإخراج أن يجعل المستحق غير موقوف عليه وإخراجه من صفوف المستحقين بالعطاء مدة أو دائما، فله أن يعطي من يشاء منهم أو يعطى هذا مرة وذلك أخرى.

ج - الإعطاء والحرمان: الإعطاء أن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء مدة أو دائما، فإنه أن يعطي من يشاء من الموقوف عليهم ويمنع من يشاء منهم أو يعطى هذا مرة وذلك أخرى.

د- الزيادة والنقصان: الزيادة أن يزيد في أحد الأنصبة، والنقصان أن ينقص من نصيب مستحق معين أو جهة معينة بحيث لا يؤدي النقص إلى الحرمان.

التفضيل والتخصيص: التفضيل أن يزيد في نصيب بعض المستحقين ولا يزيد في نصيب آخر، والتخصيص تمييز بعض المستحقين بشيء لا يعطيه لغيرهم، ويدخل في هذا المعنى التفضيل، والتفضيل داخل في شرط الزيادة. ويلاحظ تداخل هذه الشروط وما يدل على ذلك أن من يملك التخصيص يملك الحرمان، كما أن من يملك الإعطاء والحرمان يملك الزيادة والنقصان والتفضيل والتخصيص.

هـ - التغيير والتبديل: هذان الشرطان إذا ذكرا مع غيرهما من الشروط العشرة فإنه يضيق تفسيرهما، ويكون المراد من التغيير هو التغيير في مصارف الوقف والشروط التي اشترطها الواقف في كتاب وقفه، والتبديل معناه التبديل في العين الموقوفة، فيجعلها عمارة للاستغلال بعد أن كانت للإسكان والأرض المعدة للزراعة سكنا، وإذا ذكر هذين الشرطين مفردين فإنهما يعمان عموما شاملا، فيشملان الإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، والبدل والاستبدال، لأن كلمة التغيير تشمل كل تغيير في المصرف، وكلمة التبديل تشمل كل تبديل في الأعيان

ونص القانون في المادة (326) على الشروط العشرة كما يلي:

1- يجوز للواقف أن يشترط لنفسه، أو لغيره، حق الإعطاء والحرمان، والإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والتغيير والتبديل، والبدل والاستبدال، ويجوز له هو، أو لذلك الغير، استعمال هذا الحق على الوجه المبين في إشهاد الوقف.

2- يجوز للواقف أن يغير في مصارف الوقف وشروطه، ولو حرم نفسه ابتداءً).

تدريب(5)

يكون للمتولي على الوقف أجر معين من المال كل شهر أو كل سنة على عمله. أو يجعل له مقدار نسبي مما يحصله من غلات الوقف، والأصل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حيث قال في كتاب وقفه: ((لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير

مماثل مالا))، ومثل ذلك فعله علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– وغيره من الصحابة والتابعين في صدقاتهم.

وإذا كان الواقف قد اشترط للناظر شيئا استحقه وإن زاد على أجر مثله، فإن كان أقل، فللقاضي أن يزيده إلى أجر المِثل إذا طلب الناظر ذلك، وإذا لم يشترط الواقف للناظر شيئا قدر له القاضي مالا يزيد على أجر مثله.

ويستحق الناظر الأجر ما دام قادراً على القيام بشئون الوقف بنفسه أو بنائبه، فإن عجز أو أهمل القيام بما يجب عليه فلا أجر له.

للواقف أن يعزل الناظر الذي ولاه هو ولو لم يكن هناك سبب للعزل لأنه وكيله، وللموكل أن يعزل وكيله متى شاء.

تدريب (6)

(يجوز للمحكمة بناءً على طلب أصحاب الشأن، عزل ناظر الوقف، أو المشرف على الوقف، ولو كان هو الواقف، أو المُعِين من قبله، إذا ثبتت خيانته، أو قيام مانع شرعي من توليته، كما يجوز لها أن تضم إليه غيره، إذا كان عاجزاً عن القيام بمهمته بانفراده، فإذا كان المتولي أو المشرف معيناً من قبل المحكمة، فيجوز لها أن تعزله، إذا رأت ما يدعو إلى ذلك، كما يجوز لها أن تقيم غيره مؤقتاً، إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً).

مسرد المصطلحات

- **الوقف:**

هو حبس مال على حكم ملك الله تعالى والتصرف بمنفعته في الحال أو المال.

- **الحُبيس:**

هو المال المحبوس أو الموقوف.

- **الوقف الخيري:**

هو ما كان سبيلا في أعمال الخير العامة وتكون العلة أو المنفعة فيه ابتداء إلى جهة من جهات البر التي لا تنقطع.

- **الوقف الأهلي:**

هو ما كان على الأولاد وأولاد الأولاد والأقرباء وتكون العلة فيه ابتداء للواقف ثم يحعل الربح من بعدهم لحهة بر لا تنقطع.

- **الوقف المشترك:**

هو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً.

- **مالاً متقوماً:**

أي ذو قيمة في ٱلإسلام.

- **الشرط الباطل:**

هو الذي يخل بأصل الوقف كالرجوع عن الهبة الوقف

- **الشرط الفاسد:**

هو الذي لا يخل بأصل الوقف ولكنه يخل بالمنفعة أو يعطلها.

- **البدل والاستبدال:**

هو المقاصة أي بيع العين الموقوفة بأخرى أو بمال لشراء أخرى.

- **الادخال:**

جعل من ليس مستحقاً في الوقف من أهل الاستحقاق.

- **الاخراج:**

جعل المستحق غير موقف عليه بإخراجه من صفوف المستحقين.

- **العطاء:**

أن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء مدة أو دائماً بأن يعطي من يشاء من الموقوف عليهم الحرمان ويمنع من يشاء من الموقوف عليهم.

- **الزيادة:**

الزيادة في أحد الأنصبة.

- **النقصان:**

نقص النصيب لمستحق معين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1-ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبنان، بيروت.

2- ابن قدامة، عبد الله بن احمد المقدسي، المغني الشرح الكبير: المدينة المنورة، دار الفكر 1403هـ=1983م.

3- ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المغني بن قدامة، مصر، ط الأزهر.

4- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، لبنان، بيروت، دار الفكر،ب ط

5- أبو زهرة، محمد، التركات والمواريث: للشيخ مصر، دار الفكر العربي، 1383 هـ=1963م.

6- أبو زهرة، محمَّد، شرح قانون الوصية: دراسة مقارنة لمسائله: دار الفكر العربي، ط2، 1978م.

7- البرديسي، محمد زكريا، الميراث والوصية في الإسلام، القاهرة، دار القومية 1395هـ=1975م.

8- البري، زكريا، الوسيط في أحكام التركات والمواريث: القاهرة، دار النهضة، ط4، 1395هـ=1975م.

9- الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي المطبعة الأزهرية.

10- حسين، أحمد فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية- الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2003.

11- الحصري، أحمد، التركات والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: الأردن، عمان، مكتبة الأقصى 1391هـ=1972م.

12- الحطاب، أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن ،مواهب الجليل ، ط2، 1398 هـ=1978م.
13- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط الأزهر.
14- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، لبنان،بيروت، دار الكتاب العربي. ب ط.
15- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: بيروت، دار الكتب العلمية.
16- الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: دمشق، ط1، 1414هـ.
17- السرخسي، شمس الدين، المبسوط لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط2.
18- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم:لبنان، بيروت، ط1.
19- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ط ب، دار التراث 1973م.
20- الصابوني، محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية: لبنان، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1402هـ.
21- الصاوي، أحمد بن أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، القاهرة، ت 1383هـ=1962م.
22- الظاهري، أبي محمد علي بن حزم المحلى، لبنان، بيروت.
23- عبدالحميد، محمَّد بن عبدالواحد بن ، شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام بيروت، لبنان 1325هـ.
24- عبدالحميد، محمد محي الدين، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، على مذهب الأئمة الأربعة دار الكتاب العربي، ط1404هـ-1414هـ.
25- القرطبي، عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، ط1، 1408 هـ=1988م.
26- الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، ط2، 1406 هـ=1986م.

27- محمد، عثمان أحمد عثمان، الوسيط في الميراث والوصية والوقف- الخرطوم، مطبعة أرو، ط1، 2006م.
28- مدكور، محمَّد سلام، الوصايا في الفقه الإسلامي: دار الكتاب العربي، ط1، 1658م.
29- النووي، أبو زكريا محي الدين، المجموع شرح المهذب، للشيرازي دار الفكر.
30- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم صحيح مسلم بشرح النووي ، ط1، 1388هـ = 1968م.